

قرار رقم (٤٩١) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ١٦/٤/٢٠١٨
باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين والزمانة للعاملين بشركة قنا لصناعة الورق

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٥٧٤) لسنة ٢٠١٢ بتسجيل صندوق التأمين والزمانة للعاملين بشركة قنا لصناعة الورق برقم (٨٥٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٩/٢٠١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ١٢/٢/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٢/٤/٢٠١٨
قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصي المادتين (٨/ج، ٩) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :
٤٦٠٧

م. م. م.



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

ج- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل بناءً على رغبة العضو أو حالات المعاش المبكر: يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (أ) عاليه ثم تصرف وفقاً للجدول التالي على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو:

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ إنتهاء الخدمة (بالسنوات)
١٣%	٣٠
١٤%	٣١
١٥%	٣٢
١٦%	٣٣
١٧%	٣٤
١٨%	٣٥
٢٠%	٣٦
٢١%	٣٧
٢٣%	٣٨
٢٤%	٣٩
٢٦%	٤٠
٢٨%	٤١
٣٠%	٤٢
٣٢%	٤٣
٣٤%	٤٤
٣٦%	٤٥
٣٩%	٤٦
٤١%	٤٧
٤٤%	٤٨
٤٨%	٤٩

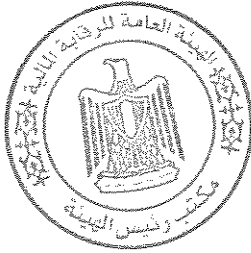


٥٠	%٥١
٥١	%٥٤
٥٢	%٥٨
٥٣	%٦٢
٥٤	%٦٧
٥٥	%٧١
٥٦	%٧٦
٥٧	%٨٢
٥٨	%٨٧
٥٩	%٩٣

مادة (٩) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.



٤٦٠٧٦

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٠ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠ مكرر) :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا الاجتماعية التالية :

أ- ثلاثة آلاف جنيه لأداء فريضة الحج للشخص الواحد وبحد أقصى شخصين كل عام .

ب- ألف جنيه لأداء العمرة للشخص الواحد وبحد أقصى عشرة أعضاء كل عام .

تصرف المزايا الاجتماعية وفقاً للضوابط التالية :

أ- فى حالة أن يزيد عدد الأعضاء الذين أدوا فريضة الحج عن اثنان فى العام يتم تقسيم

المبلغ بينهم بالتساوي بحيث لا يزيد اجمالى المبلغ المنصرف لهم عن ستة آلاف

جنيه .

محرر

- ب- في حالة أن يزيد عدد الأعضاء الذين أدوا فريضة عمرة عن عشرة أعضاء في العام يتم تقسيم المبلغ بينهم بالتساوي بحيث لا يزيد اجمالي المبلغ المنصرف لهم عن عشرة آلاف جنيه .
- ويتم إيقاف هذه المزايا في حالة عدم تحقق الموارد السنوية عن السنة الماضية .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦

محرر